

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٦	٤	٧	٧	جلد	١
---	---	---	---	-----	---

شركة ادفانتج للاستشارات الادارية والاقتصادية

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة ادفانتج للاستشارات الادارية والاقتصادية (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١ - استشارات ادارية واقتصادية على ان تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذه المهنة.

٢ - القيام بالدراسات الادارية والاقتصادية .

٣ - تمثيل الشركات المشابهة لهذه الاغراض.

٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات العمل المتخصصة.

٥ - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في حدود المسموح بها وفقاً للقانون





استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ر.د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) موزع على ٥٠٠٠ سهم (خمس ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٥٠٠٠ سهم (خمس ملايين سهم) قيمتها ٥٠٠ ر.د.ك (خمسمائة ألف دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ٢٥٠ ر.د.ك (مائتان وخمسون دينار كويتي) من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك برقان وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ٢٠٠٥/١١/١ . يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للشركة إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها بعد إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت وتستوفى من المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (٩)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وجميعها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أو لا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين .

مادة (١٣)

بغرض المحافظة على الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار شراء الاسهم لموظفين يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها

عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.

٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستخدمة من قبل البرنامج وكمية الاسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.

٣- يعرض النظام خيار شراء الاسهم للموظفين وبرنامجها إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .



الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة

مادة (١٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) أعضاء (ثلاثة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من اسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقين بالتصويت السري.

مادة (١٥)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمه مخلة بالشرف ، وان يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس مال الشركة ، على أن يكفي ان يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته.

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه ينتخب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل المركز الشاغر .
لتنخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فاقته.



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس أو التمرير .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز أن يعرضه للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز استقالته مستقبلاً بقرار من مجلس الإدارة .



مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تجدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٩)

ب - الجمعية العمومية

مادة (٢٩)

تتعدد الجمعية العامة لمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال .
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال باحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة الى الصحيفتين اليومييتين.

ويجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال ، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفه تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفه عادية وغير عادية.

مادة (٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ووزارة العدل



مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ولكل مساهم له حق حضور الجمعية .

مادة (٣٣)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتبث الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (٣٦)

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تتعدّد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٣٨)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحاً بتوزيع الأرباح ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤١)

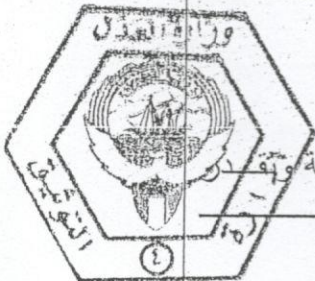
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
 - ٤- تخفيض رأس مال الشركة .
- وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقرر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .





مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائية وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولاً : يقطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .
ثانياً : يقطع (١٠%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .



مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٤)

يقر المؤسسون : —

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث

الطرف الثاني بصفته

الطرف الأول بصفته

عبد الرحمن عبد الرحمن
٢٠٠٥/١٤/١٤

عبد الرحمن عبد الرحمن
٢٠٠٥/١٤/١٥

عبد الرحمن عبد الرحمن
٢٠٠٥/١٤/١٤

الطرف الخامس بصفته

الطرف الرابع

عبد الرحمن عبد الرحمن
٢٠٠٥/١٤/١٥

عبد الرحمن عبد الرحمن
٢٠٠٥/١٤/١٤

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٣) نسخة ومكون من عدد (١١) صفحة وهذا القدر من الكتابة ،

أمر فقاته .